



قرار رقم (٩٥١٧) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للأفراد والمدينين بالإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٦٦) لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للأفراد والمدينين بالإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضي برقم (٩٣٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٣/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١٢/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٨/١٠/٢٠٢٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٧) وبند الموارد السنوية من المادة (٣/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أ) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:
الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) :

شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية وفقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	١٧١٤٩
٢١	١٧٩١١
٢٢	١٨٦٩٥
٢٣	١٩٥٠١
٢٤	٢٠٣٢٦
٢٥	٢١١٦٨



رئيس الهيئة

٢٢.٢٥	٢٦
٢٢٨٩٣	٢٧
٢٣٧٧٠	٢٨
٢٤٦٤٩	٢٩
٢٥٥٢٦	٣٠
٢٦٥٠٨	٣١
٢٧٤٨٢	٣٢
٢٨٤٤٣	٣٣
٢٩٣٨٠	٣٤
٣٠٢٨٥	٣٥
٣١١٤٧	٣٦
٣١٩٥٦	٣٧
٣٢٧٠١	٣٨
٣٣٣٦٨	٣٩
٣٣٩٤٤	٤٠
٣٤٤٧١	٤١
٣٤٨٨٥	٤٢
٣٥١٧٠	٤٣
٣٥٣٠٩	٤٤
٣٥٢٨٨	٤٥
٣٥٠٨٨	٤٦
٣٤٦٩١	٤٧
٣٤٠٧٧	٤٨
٣٣٢٢٤	٤٩
٣٢١٠٧	٥٠
٣٠٨١٤	٥١
٢٩٢٠٨	٥٢
٢٧٢٥٩	٥٣
٢٤٩٢٨	٥٤
٢٢١٧٤	٥٥
١٨٩٤٦	٥٦
١٥١٨٨	٥٧ إلى ٦٠

• يحسب السن في تاريخ العضوية بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

• تحسب فروق السن نسبياً .

• يجوز تقسيط ٧٥% من رسم العضوية الإضافي لمدة ١٨ شهر وبعاوند استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وفي حالة انتهاء العضوية لأي سبب قبل سداد رسم العضوية الإضافي بالكامل يتم خصم الأقساط المتبقية من الميزة المستحقة للعضو .



رئيس الهيئة

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات:-
يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :-
٣- موارد سنوية بحد أدنى أربع مائة وخمسون ألف جنيهاً تلتزم الجهة بسدادها ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:-

أ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-
يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع سبعة آلاف جنيهاً عن كل سنة اشتراك في الصندوق، وفي حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم يتم إضافة المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً وبحد أقصى خمس سنوات.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح